

القرار رقم (1892) الصادر في العام 1439هـ

في الاستئناف رقم (1733/ز) لعام 1436هـ

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده :

في يوم الاثنين الموافق 1439/7/2هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (473) وتاريخ 1436/11/9هـ ، والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (22) وتاريخ 1437/1/1هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والهيئة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (3321) وتاريخ 1370/1/21هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (80) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة رقم (1/2) لعام 1436هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) على المكلف للعام 2008م .

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ 1438/12/28هـ كل من : ... و ... و ... ، كما حضر ممثلاً عن المكلف :

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة المكلف بنسخة من قرارها رقم (1/2) لعام 1436هـ ، بموجب الخطاب رقم (17/ص/ج/1) وتاريخ 1436/1/11هـ وقدم المكلف استئنافه وقيده لدى هذه اللجنة بالقيده رقم (46) وتاريخ 1436/3/10هـ ، ولم يقدم ضماناً بنكياً لقاء الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي .

وبعد الدراسة ورجوع اللجنة إلى القرار الوزاري رقم (1413) وتاريخ 1416/6/12هـ وتحديد الفقرة (خامساً) منه التي تنص على أنه "يطبق على الاعتراضات التي يتقدم بها مكلفو الزكاة الشرعية ما يطبق على الاعتراضات التي يتقدم بها مكلفو الضريبة من الإجراءات التي حددها القرار الوزاري رقم (340) وتاريخ 1370/7/1هـ وما طرأ عليه من تعديلات" .

وبرجوع اللجنة للمادة (66) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ تبين أنها تنص على "د... يجوز للمصلحة وللمكلف استئناف قرار لجنة الاعتراض الابتدائية أمام اللجنة الاستئنافية خلال ستين يوماً من تاريخ استلام القرار ، هـ- على المكلف الذي يريد استئناف قرار لجنة الاعتراض الابتدائية التقدم بطلب الاستئناف خلال المدة

المحددة , وتسديد الضريبة وفقاً للقرار المذكور , أو تقديم ضمان بنكي مقبول بالمبلغ " , وباطلاع اللجنة على المادة (61) من اللائحة التنفيذية تبين أنها تنص على أنه "11- إذا رغب المكلف استئناف قرار لجنة الاعتراض الابتدائية يجب عليه ما يلي :
أ- تسديد الالتزام الضريبي المستحق للمصلحة بموجب القرار الابتدائي , أو تقديم ضمان بنكي بكامل القيمة ساري المفعول لمدة لا تقل عن سنة قابلاً للتجديد تلقائياً وقابلاً للمصادرة بعد صدور القرار النهائي بناءً على طلب المصلحة دون حاجة لموافقة أي طرف آخر , وأن يكون وفقاً للصيغة المعتمدة من مؤسسة النقد العربي السعودي , وذلك كشرط لقبول استئنافه من الناحية الشكلية".

وحيث إن القرار الوزاري رقم (1413) وتاريخ 1416/6/12هـ جعل الضريبة أصلاً في إجراءات الاعتراض , والزكاة فرعاً عنها مما يلزم معه إلحاق الفرع بالأصل ومعاملة الزكاة كالضريبة في الإجراءات , وتطبيقاً للنصوص النظامية المشار إليها أعلاه والتي تلزم المكلف بسداد المبالغ المستحقة للهيئة بموجب القرار الابتدائي
أو تقديم ضمان بنكي بكامل القيمة خلال المدة النظامية كشرط لقبول استئنافه .

وحيث إن المكلف لم يقدّم الضريبة المستحقة عليه بموجب قرار اللجنة الابتدائية ولم يقدم عنه ضماناً بنكياً مع وعده في جلسة الاستماع بتقديمه خلال أسبوع , وحيث لم يقدمه حتى تاريخ هذه الجلسة فإن اللجنة ترفض استئناف المكلف من الناحية الشكلية.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: رفض الاستئناف المقدم من (أ) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة رقم (1/2) لعام 1436هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق , , ,